

01 - كتاب الفرائض من منظومة في أحكام الفقه للسعدي -

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب الفرائض والعلم بالميراث نصف العلم وفقده من قبل كل علم فاحرص عليه واستعن بالرببي. واخلص له اخلاص من يحب - 00:00:02

باب اسباب الميراث وموانعه اسبابه عتق النكاح ونسب وبيت مال حافظ ليس سبب. موانعه قتل بغير حق وكل شخص كامل في الرق وخلف دين غير صاحب الولا و المسلم والمال لم يخولا - 00:00:29

باب الورثة من الرجال والنساء هم الاصول من اناث وذكر. مع الفروع النائبين بالذكر وفرع اباء ذكور حقوق الاخوات والاخوان مطلقا والزوج والزوجة والموالي فاسمع لتفصلي على التوالي باب احوال الورثة - 00:00:56

للزوج نصف المال مع فقد الولد. والرابع ان يوجد بتنتزيل الصمد واحكم على الزوجات بالحكم الجلي بنصف حال الزوج في حكم الولي للام ثلث المال في شرطين فقد الولد واحوة اثنين - 00:01:25

فان وجد احدهما فالسدس. والرابع في عمريتين او سدس ولاب السدس انيل ابن وجد والارث بالتعصيب مع فقد الولد. ويرث السادس مع التعصيب مع الاناث الجد كالترتيب وتأخذ الجدة سدس المال وولد الام الوحيد الحالي - 00:01:47

فان يكون اثنين ثلث بينهم وتستوي الاناث مع ذكورهم. للبنت نصف وحدها قد حازت والثان للتي قد زادت وبنت لابن مثلها فان تكون مع بنت صلب فالسدس لها كاما والاخوات في ذاك البنات - 00:02:14

يعصبون ما بقي بعد البنات فان يكن مع هؤلاء ذكر عصبن تعصيبيه مشتهرا فاعطي اصحاب الفروض حقهم ثم يقدم بعدهم احقهم كل الذكور غير زوج عصبة. واحوة الام وزدهم معنقة - 00:02:39

فقد المقرب من جهاتهم ثم المنازل فاعتبر قواتهم. وكل من ادى بشخص ابى الا ولد ام وام والدة واسقط بنات الابن بابنتين والاخوات لاب شقيقتين باب الرد وذوى الارحام فاردد على اهل الفروض بقدر بشرط فقد العصب والفرض قصر - 00:03:05

فان عدم عصب مع الفروض فالمال للارحم بالمفروض. وهم جميع الاقرباء غير الاولى تقدموا ينزلوا من هؤلاء باب اصول المسائل ثم الاصول سبعة اثنان ثلاثة مع اربع ثمانى. وستة مع ضعفها والضعف - 00:03:38

فهذه العول عليها يقف باب الانكسار ان تجد كسرها على فريقى. فاردد جميع الوفق من فريقى دفعه او تضرب الرؤوس جميعها ان باينت رؤوسا فان يزد كسر على فريقى. فاعمل كما تقدم في الفريق - 00:04:06

انظرا الى الفرق ان ماثلت فخذ احداها والكبير ان باينت وحاصلها من ضرب ما تباينت بعضها البعض والتي قد وافقت وفقه واضرب به فيها اصلا ثم اقساما كل الذي تحصن قال - 00:04:33

باب المناسبة فان يمت شخص من المرات قبل اقتسام المال والتراث. فاعرف من الاولى سهام ثم اعطه للوارثين الثاني فصل ميراث المفقود والختى وكل مفقود وخنس مشكل. وهكذا الحمل يقين يعمل - 00:04:55

وان يمت قوم بأسباب تعم مع جهلك الترتيب ورث بينهم - 00:05:24